

نائب خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء:

الأمير سلطان يوجه الوزراء والجهات المعنية بتهيئة الأجزاء وتقديم أفضل الخدمات للدجاج

واس - الرياض ◊

رأس نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجاسة التي عقدتها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجاسة، أطلع نائب المغارين السوري والبناني، وشدد المجلس مجدداً على مرعية المفاوضات وإشارة والتواصل التي أجراها خادم الحرمين الشريفين خلال الأيام الماضية مع بعض قادة الطريق ومقدمة السلام العربية.

وفي الشأن المحلي أفاد الوزير الصقرصري أن نائب خادم الحرمين أفصى تطهورات الأحداث على صعيد المنطقة والعالم، ومن بينها لقاءه حفظه الله مع قادة الرئيس محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية والاستعدادات النهائية لاستقبال الملكة العربية السعودية طيبة رئيس السيدة الأولى لفاس طيبة الذي تناول بحث تطورات عملية السلام في المنطقة وأوضاع وزير الفقل وزير القناة والإسلام بالزيارة الدكتور جباري بن عبد الصقرصري، في بيانه لوسائل إلئمة السعودية برقق الجاسة، أن مجلس جدد التأكيد على الدلزم الملكة العربية السعودية بدعم السلام في المنطقة، ومن ذلك تقديمها العديد من المبادرات الجديدة لإنهاء الصراع بين العرب وأسراويل إلى جانب ما قد من مبادرات لتحقيق تقدم بهذا الشأن من دول العالم والمنظمات والهيئات الدولية.

وقد اتفقا الأمانة، مدعياً تداخلاً مختلط القسمات الأمنية في الملكة العربية السعودية في إطار واجتها في متابعة ورصد تحركات المشبوهة المتأثر بالذئاب الصالحة وإسرائيليين وأن تتناول جميع قضايا الحل النهائي وفي ثم طلاق مفاوضات

اعفاء الاسمى المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الرسوم الجمركية وذلك لمدة ستين يوماً من الاول من يناير عام 2006.

- تتحمل الدولة الرسم الجمركي البالغ (بياناته) على الاستهلاك خالى المادة النموذج عليها في الفقرة (١) من هذا القرار، على أن يطبق هذا الرسم بعد انتهاء هذه الفترة.

ثانياً: تتحمل الدولة الرسم الجمركي الخاصة بتحديد التسليح المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك معتبراً من تاريخ صدور هذا القرار حتى نهاية ٢٠٠٩م.

الخامس: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٤٢٨/٦١/١٧، قرر مجلس الوزراء

الموافقة على نظام العلامات التجارية الذي يحمل مجلس مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي استحدث مجلس الأعلى في دوته (السابعة والعشرين) المقيدة في مدينة الرياض يومي ١٨ و ١٩/١١/٢٠٠٦، وذلك بالاتفاقية الدولية لكافحة المشتقات في مجال الرعاية العامة في الدورة (الثانية والثلاثين) المؤشر اليونسكو

ـ حد النظام مدة الصلاحية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، ويجوز لصاحب الحق في تلك العلامة أن يكتفى باستهلاك الحالية لمدة مائة بطلب تجديد الحالية وذلك خلال السنة الأخيرة وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون والاتفاقية التي

ـ مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر حدد هذا النظام مقاييس ومتطلبات مكافحة المشتقات على تنفيذ رنامج التربية والتربية المستمر لصالح جميع اللاعبين والأفراد العاملة لهم، رابعاً: بعد الاطلاع على معرض الاجتماع (الثالث والسبعين) الجنة لكمل نزول علامة تم تشجيعها طبقاً للنظام أو قطها بطريقة تدعى إلى تطبيق الجصور، وكل من استعمل مجلس الوزراء رقم ٤٢٨/٤/٢٢، وهو سميته - علامة مزورة أو مقلدة، وكذلك كل من وضخ بسوء نية على سلعة أو سلعه واستعمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) و بتاريخ ١٤٢٨هـ (القاضي بمددي فترة



(واس)

الأمير سلطان لدى توقيعه جلسة مجلس الوزراء أمس

تقل عمما كان يتقاضاه في المؤسسة. إيجاباً مخططاً لهم وضيئ العدد من المتوفين في العديد من الأنشطة والتحركات المشبوهة التي تنسى للدين والوطن والمجتمع.

ـ واختتم وزير الثقافة والإعلام بالنيابة بيانه مفاده أن المجلس بعد أن استغرق جلوب الأعمال اتخذ القرارات الثانية:

أولاً: بعد الاطلاع على توصية مجلس الأمة الخاص المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٧) / ٧٧ و بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٦، قرر مجلس الوزراء الموقاف على تطبيق مشاركة مستثمرين من القطاع الخاص، وذلك وفق المعايير بمقابلة موظفين وعمال المؤسسة العامة الخطوط الجوية العربية السعودية.

ـ أـ: إلاته إلى النقاشات الكثيرة، بناء على طلبه، وإعادة تعينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجر والإنجاز، بشرط أن تقل عمما كان يتقاضاه في

ـ التي يقرها مجلس إدارة الشركة، إلا أن تقل عمما كان يتقاضاه في المؤسسة، بـ إلغاء تعينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجر والإنجاز، التي يقرها مجلس إدارة الشركة، بشرط أن تقل عمما كان يتقاضاه في المؤسسة، وضم خدمات بحسب نظام تبادل المبالغ، تبادل المبالغ، ثالثاً: إذا لم يرغب الموظف في الانتحال العمل في الشركات الجديدة، فإنه يحق له طلب تقل خدماته إلى إحدى الوزارات أو الجهات والمؤسسات العامة،

ـ ثالثاً: تقرر مجلس الوزراء المقيدة على طلبه، وإعادة تعينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجر والإنجاز، يقرها مجلس إدارة الشركة، بشرط الأ